



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الخميس ٢٨ صفر سنة ١٤٤٢ هـ. الموافق ١٥ تشرين الأول سنة ٢٠٢٠

رقم العدد: ٥٦٦٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo

رقم الصفحة	المحتويات
٣٨٣٣	<p>* تعليمات رقم (٧/٢٠٢٠) لسنة ٢٠٢٠ – تعليمات معدلة لتعليمات الشروط والأسس الواجب توافرها لاستغلال المجاوريين للغابات والأراضي الحرجية</p>
٣٨٣٤	<p>* تعليمات معدلة لتعليمات التصنيف الفني والإداري للطبيب البشري وطبيب الأسنان والصيدلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٠</p>
٣٨٣٥	<p>* تعليمات إجراءات الرقابة والتفتيش على أعمال الإعمار لسنة ٢٠٢٠</p>
٣٨٤٠	<p>* تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة بالنظام رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦</p>
٣٨٤٥	<p>* تعليمات المكاتب العاملة في استقدام العاملين غير الأردنيين في المنازل لسنة ٢٠٢٠</p>
٣٨٥٢	<p>* الأسس المعدلة لأسس تداول وتسعير الشبكات القلبية لسنة ٢٠٢٠</p>

يتابع ...

تعليمات المكاتب العاملة فياستقدام العاملين غير الأردنيين في المنازل لسنة ٢٠٢٠

صادر بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤) وأحكام الفقرة (ط) من المادة (٨) وأحكام

البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١١) وأحكام المادة (١٩) وأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢١) من

نظام تنظيم المكاتب العاملة في استقدام غير الأردنيين العاملين في المنازل رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٠

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات المكاتب العاملة في استقدام العاملين غير الأردنيين في المنازل لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيّثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-

النظام: نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام غير الأردنيين العاملين في المنازل النافذ.

الوزير: وزير العمل.

المديريّة: مديرية العاملين في المنازل في الوزارة.

المدير: مدير المديرية.

صاحب المنزل: الشخص الطبيعي الذي يستخدم عامله في منزله.

العامل: عامل المنزل أو الطاهي أو البستاني أو مراقب المريض أو من في حكمهم الذي يعمل في خدمة صاحب المنزل بصفة مستمرة.

المكتب: المؤسسة أو الشركة المرخصة وفقاً لأحكام النظام.

اللجنة: لجنة تنظيم المكاتب وشؤون العاملين في المنازل المشكلة بموجب أحكام النظام.

ب- لغایات أحكام هذه التعليمات تعتمد التعريف الواردة في قانون العمل والنظام.

المادة (٣)

يشترط لترخيص أو تجديد ترخيص المكتب أو الفرع أن يتتوفر فيه ما يلي:

أ- أن لا تقل مساحة المكتب عن ٧٥ متراً مربعاً والفرع عن ٥٠ متراً مربعاً.

ب- أن يعلن عن اسم المكتب أو الفرع بلافتة باللغتين العربية والإنجليزية على مدخله ومدخل المبني الذي يقع فيه.

ج- غرفة منفصلة للاجتماعات.

المادة (٤)

أ- يصدر المدير الموافقة المبدئية لطلب الترخيص في حال توافر الشروط المنصوص عليها في النظام لصاحب المكتب والشريك.

ب- يقدم طلب ترخيص المكتب إلى المديريّة وفق النموذج المعتمد من الوزارة ورقياً أو الكترونياً مرافقاً به أصل أو صورة طبق الأصل من الوثائق المبينة أدناه مصدقة حسب الأصول:-

١- الموافقة المبدئية لطلب الترخيص.

٢- سند ملكية أو عقد إيجار ساري المفعول مصدقين حسب الأصول.

- ٣- الموافقات والتراخيص الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.
- ٤- ان تكون مؤسسة أو شركة تقتصر غaiاتها على القيام بأعمال الوساطة لاستقدام العاملين غير الأردنيين في المنازل.
- ج- في حال نقل ملكية المكتب لمالك جديد، يشترط الحصول على موافقة الوزارة المسبقة على أن يتوافر به ذات شروط المكتب في الموقع الجديد.
- د- في حال وفاة مالك المكتب فتنقل ملكيته الى الورثة شريطة التقدم بطلب الى المديرية خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة على أن تتوافر الشروط الالزامية لمدير المكتب وفق أحكام النظام وبخلاف ذلك تعتبر الرخصة ملغاة حكماً.
- هـ- تطبق الشروط المنصوص عليها في النظام فيما يتعلق بشروط مدير المكتب على الذين يتم تعيينهم لأول مرة بعد نفاذ أحكام النظام.
- وـ- يشترط في جميع العاملين في المكتب أن يكونوا أردنيين الجنسية باستثناء (مهنة المترجمة) التي يجب أن تتوافر فيها الشروط التي يحددها الوزير.
- زـ- ١- إذا تم الغاء ترخيص المكتب لأي سبب من الأسباب على المكتب وعلى نفقة الخاصة الاعلان عن ذلك في صحفتين يوميتين محلتين لمرة واحدة فقط.
- ٢- يشمل الاعلان المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة دعوة اصحاب المنازل لمراجعة الوزارة بشأن اي ادعاء او مطالبة لهم على المكتب خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر الاعلان.
- ٣- إذا لم يعلن المكتب عن إلغاء ترخيصه وفقاً لأحكام البنددين (١) و(٢) من هذه الفقرة تقوم الوزارة بالإعلان على ان تقطع كلفته من قيمة الكفاله البنكية للمكتب.
- حـ- للغايات الواردة في هذه التعليمات تعتمد الوثيقة الإلكترونية لأي من الوثائق التي تطلب لترخيص أو تجديد ترخيص المكتب.

- المادة (٥)**
- أـ- يلتزم المكتب بالسير في إجراءات تجديد الرخصة قبل شهر من تاريخ انتهاء مدتها.
 - بـ- يوقف عمل المكتب في حال عدم تجديد الترخيص بقرار من المدير إلى حين تجديد ترخيصه.
 - جـ- لا يجدد ترخيص المكتب في حال وجود شكوى بحقه ولم يقم المكتب بحلها ما لم يكن سبب عدم حل الشكوى راجع له.

- المادة (٦)**
- أـ- يصنف المكتب على النحو التالي: -
 - ١ - ثلاثة نجوم.
 - ٢ - نجمتان.
 - ٣ - نجمة واحدة.
 - بـ- تحدد أسس تصنيف المكتب بموجب قرار يصدره الوزير لهذه الغاية.
 - جـ- يتم تصنيف المكاتب بقرار من الوزير وبتنسيب من اللجنة المنصوص عليها في هذه التعليمات وبشكل سنوي.

- المادة (٧)**
- أ- تتولى لجنة تنظيم المكاتب وشئون العاملين في المنازل دراسة الأمور المبنية أدناه ورفع التوصيات الالزمة بشأنها للوزير:
١. ترخيص المكتب وتصنيفه وفقاً للأنظمة المعمول بها والتعليمات والقرارات الصادرة عن الوزير.
 ٢. تسبييل الكفالة البنكية بحدود قيمة المخالفات المرتكبة من أصحاب المكاتب.
 ٣. أي أمور أخرى ذات علاقة بعمل المكاتب يحيطها الوزير عليها.
- ب- لرئيس اللجنة إذا اقتضت المصلحة ذلك تشكيل لجان فرعية متخصصة لدراسة أمور يحددها وتقديم التوصيات بشأنها إلى اللجنة.
- ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور كافة الأعضاء للأعضاء الحاضرين بما فيها الرئيس وتتصدر تنسبياتها بالأكثرية.

- المادة (٨)**
- يشترط في صاحب المنزل ما يلي:-
- أ- أن يكون أردني الجنسية، ويجوز للوزير أو من يفوضه أن يسمح لغير الأردني باستخدام العاملين في المنازل وفقاً للشروط التي يقررها لهذه الغاية ومن ذلك تقديم كفالة بنكية بقيمة ألفي دينار لضمان حقوق العامل.
 - ب- أن يكون رب أسرة أو من الأشخاص ذوي الإعاقة.
 - ج- أن لا يكون قد أدين أو أحيل إلى المحكمة في قضية اعتداء على عامل وتحقيقاً لذلك يلتزم صاحب المنزل بتقديم إقرار خططي بذلك مرفقاً به صورة عن إثبات الشخصية.
 - د- أن تتوفر لديه القدرة المالية للوفاء بالتزاماته تجاه العامل.
 - هـ- تستثنى موظفي السلك الدبلوماسي فيبعثات الدبلوماسية المعتمدة ومواطني مجلس التعاون الخليجي من تقديم الكفالة البنكية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

- المادة (٩)**
- يقدم المكتب طلباً لاستقدام العامل إلى المديرية وفق النموذج المعتمد من الوزارة ورقياً أو الكترونياً على أن يرفق به الوثائق التالية:
١. نسختان من عقد العمل موقعتان من صاحب المنزل، على أن يتم توقيعه من العامل عند حضوره للمملكة ومصادقته المكتب على التوقيع.
 ٢. صورة عن جواز سفر العامل ساري المفعول لمدة سنتين على الأقل.
 ٣. السيرة الذاتية للعامل المراد استقدامه تتضمن كامل البيانات الخاصة به وفق النموذج الذي تعتمده الوزارة وشهادة عدم المحكومية.
 ٤. تفويض خطى من صاحب المنزل وفق الشروط الواردة في هذه التعليمات.
 ٥. شهادة خلو أمراض للعامل صادرة عن جهة طبية تعتمد لها الوزارة في الدولة المرسلة بالتنسيق مع وزارة الصحة الأردنية، ومحفوظة من النقابة.
 ٦. تقديم إذن أشغال وسند تسجيل الأرض حديث مصدق حسب الأصول في حالة كون العامل يعمل في فيلا بمهنة عامل منزل/بستنجي أو عامل منزل/طاهي.
 ٧. في حال رغبة صاحب المنزل باستخدام عامل ثالث يجب على صاحب المنزل تقديم إذن أشغال وسند تسجيل الأرض حديث مصدق حسب الأصول للفيلا أو كان متزوجاً ثلاثة زوجات فأكثر.

٨. تقديم كتاب توصية بالإعفاء من وزارة التنمية الاجتماعية على أن يكون تاريخه سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، مرفق به نتيجة فحص اللجان ساري المفعول ويستخدم لمرة واحدة ولعامل واحد فقط وذلك للراغبين في اعفائهم من رسوم تصريح العمل.

٩. إثبات القدرة المالية لصاحب المنزل على التزامه بمستحقات العامل.

١٠. وثيقة تأمين العامل تغطي فترة سريان تصريح العمل كاملاً.

١١. أي وثائق أخرى تطلبها المديرية.

المادة (١٠)
أ- يقدم طلب الاستخدام بانتقال العامل أو تجديد تصريح العمل إلى المديرية وفق النموذج المعتمد من الوزارة ورقياً أو الكترونياً على أن يرفق به الوثائق التالية:

١. نسختان من عقد العمل موقعتان من صاحب المنزل والعامل.

٢. صورة عن جواز سفر العامل ساري المفعول لمدة ستة شهور على الأقل.

٣. تفويض خطى من صاحب المنزل وفق الشروط الواردة في هذه التعليمات.

٤. شهادة خلو أمراض للعامل صادرة عن وزارة الصحة.

٥. تقديم إذن أشغال وسند تسجيل الأرض حديثاً مصدقاً حسب الأصول في حالة كون العامل يعمل في فيلا بمهنة عامل منزل/بستجي أو عامل منزل/طاهي.

٦. في حال رغبة صاحب المنزل باستخدام عامل ثالث يجب على صاحب المنزل تقديم إذن أشغال وسند تسجيل الأرض حديثاً مصدقاً حسب الأصول للفيلا أو كان متزوجاً زوجتين فأكثر.

٧. تقديم كتاب توصية بالإعفاء من وزارة التنمية الاجتماعية على أن يكون تاريخه سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، مرفق به نتيجة فحص اللجان ساري المفعول ويستخدم لمرة واحدة ولعامل واحد فقط وذلك للراغبين في اعفائهم من رسوم تصريح العمل.

٨. وثيقة تأمين العامل تغطي فترة سريان تصريح العمل كاملاً.

٩. أي وثائق أخرى تطلبها المديرية.

ب-تحتفظ المديرية (ورقياً أو الكترونياً) بقاعدة بيانات تبيّن أسماء المكاتب وعدد العاملين الذين تم استقدامهم لكل مكتب على حدا وجنسياتهم وأسماء أصحاب المنازل وعنوانيهن ومعلومات الاتصال بهم، وتاريخ دخول العامل إلى المملكة وتاريخ إصدار تصريح عمل باسمه وتاريخ مغادرته للبلاد.

ج- للغايات الواردة في هذه المادة تعتمد الوثيقة الإلكترونية لأي من الوثائق التي تطلب لطلب استقدام أو تجديد أو انتقال تصريح العمل للعامل.

د- وثيقة من دائرة قاضي القضاة للولي أو الوصي للشخص من ذوي الإعاقة ويصدر تصريح العمل بالعبارة التالية (اسم الشخص ذوي الإعاقة/ اسم الوصي أو الولي).

المادة (١١) أـ يحق لصاحب المنزل استبدال العامل بعامل آخر من خارج البلاد خلال ٩٠ يوماً من تاريخ دخول العامل البلاد، أو ٣٠ يوماً من تاريخ استلامه وفق التاريخ المحدد في وثيقة التنازل إذا كان العامل من داخل البلاد باستثناء الحالات التالية:

- ١ـ عدم دفع الأجر للعامل.
- ٢ـ الاعتداء الجسدي المثبت بموجب تقرير طبي من الطبيب الشرعي في وزارة الصحة.
- بـ لا يسمح بإصدار تصاريح العمل للعامل في الحالات التالية:
 - ١ـ هروب العامل أو ترك العمل لأي مكان.
 - ٢ـ رفض العامل للعمل دون سبب.
 - ٣ـ مرض العامل بمرض معد أو سارِ أو عدم المقدرة على العمل.
- جـ في غير الحالات المنصوص عليها في النظام، على المكتب إعادة المبالغ التي دفعها صاحب المنزل جميعها إليه خلال (٤) يوماً ويخصم منها بدل الأيام التي قضتها العامل في خدمته والرسوم والمبالغ المدفوعة بموجب التشريعات النافذة والاتفاقيات الموقعة مع الوزارة.

المادة (١٢) يشترط في التفويض الخطي من صاحب المنزل ما يلي:

- أـ أن يكون موقعاً منه ومصادق عليه من البنك.
- بـ أن يحدد فيه الإجراء الذي يفوض به أمام الوزارة.
- جـ أن يكون مدون عليه الاسم الرباعي والرقم الوطني لصاحب المنزل أو رقم جواز سفر لغير الأردنيين، ومرفق به نسخة من الوثيقة الشخصية لصاحب المنزل.
- دـ تكون مدة التفويض ثلاثة شهور فقط وتستخدم لمرة واحدة للغاية المحددة فيه.

المادة (١٣) للوزير أو من يفوضه أن يرفض منح تصريح عمل أو تجديده في حال تبين أن صاحب المنزل أو من يقيم معه قد انتهك أي حق من حقوق العامل الجسدية أو اعتدى عليه جنسياً بتقرير صادر عن الطبيب الشرعي أو تأثر في دفع الأجر أو أساء معاملته بأي صورة من الصور، على أن يعطي العامل في هذه الحالة الفرصة للحصول على تصريح عمل جديد للعمل لدى صاحب منزل آخر دون اشتراط موافقة صاحب المنزل على ذلك.

المادة (١٤) أـ لا يسمح بانتقال العاملين في المنازل من غير الأردنيين إلى أي قطاع آخر.

بـ لا يسمح بانتقال العاملين من غير الأردنيين في القطاعات الأخرى إلى قطاع العاملين في المنازل.

جـ لا يسمح بانتقال العاملين من غير الأردنيين في منطقة العقبة الاقتصادية إلى قطاع العاملين في المنازل خارج المنطقة.

دـ يسمح للعامل بالانتقال من صاحب منزل إلى آخر وذلك باتفاق العامل وصاحب المنزل وصاحب المنزل الجديد شريطة موافقة المديرية المسئولة وبموجب تقرير من مفتش العمل على أن يتلزم صاحب المنزل الجديد أو المكتب باستكمال إجراءات استصدار تصريح العمل واذن الاقامة خلال فترة أسبوع من تاريخ الحصول على الموافقة وبرسوم جديدة ولمدة سنة.

٥- يجوز انتقال العامل الى صاحب منزل جديد بعد مرور أكثر من سنتين من تاريخ دخوله المملكة دون موافقة صاحب المنزل الاول شريطة انتهاء تصريح العمل وعدم وجود قيد أمنى على العامل.

و- لا يسمح للمكتب بنقل العامل لصاحب منزل جديد إلا بالحصول على موافقة المديرية المسئولة على أن يتم اصدار تصريح العمل وازن الإقامة خلال مدة سبعة أيام عمل.

المادة (١٥) للمدير الموافقة على اصدار تصريح عمل باسم أحد ورثة صاحب المنزل في حال توفي بعد دخول العامل لأراضي المملكة، وقبل إصدار إذن الإقامة وبذات الوصل المالي.

المادة (١٦) يلتزم المكتب وعلى نفقة خلال ٩٠ يوماً من تاريخ دخول العامل البلاد، أو ٣٠ يوماً من تاريخ انتقال العامل الى صاحب عمل آخر بما يلي:

أ- تسفير العامل المصاب بمرض سار او معد او مرض لا يسمح للعامل القيام بعمله او العاملة الحامل الى بلده خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ صدور الفحص الطبي من وزارة الصحة.

ب- تأمين تذكرة سفر للعامل الذي رفض اكمال مدة عقد العمل ويرغب بالعودة الى بلده.

المادة (١٧) يلتزم المكتب بتوفير سكن خاص للعاملين واياوائهم ضمن الشروط الواردة أدناه:

أ- أن يخصص السكن لغايات النوم والجلوس وطهي الطعام وتناوله والمرافق صحية.

ب- عدم استعمال السكن أو أي جزء منه لغير الغايات التي خصصت من أجلها.

ج- توفير يافطة أو لوحة باسم السكن مثبتة بشكل واضح عند مدخل السكن.

د- تعيين مشرفة للسكن.

هـ- أن يقع السكن في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للمكتب.

المادة (١٨)

أ- يجب أن تتوفر الشروط التالية في الأماكن المخصصة للنوم:

١. توفير مساحة أرضية لا تقل عن ١.٥ م^٢ لكل عامل.
٢. في حال استخدام أسرة نظام الطابقين (beds bunk)، تغطي المساحة الأرضية الواردة في البند (أ) أعلىات متطلبات العاملين في السرير السفلي والسرير العلوي، وعلى أن لا تقل المسافة الرأسية بين الطابقين عن ٧٠ سم، وعلى أن تتوفر شروط السلامة فيها.
٣. أن لا يقل ارتفاع السرير عن ٣٠ سم عن سطح الأرض وأن تفصل الأسرة عن بعضها مسافة لا تقل عن ٧٠ سم.
٤. أن تحتوي كل غرفة على سرير وخزانة مناسبين لكل عامل.
٥. أن لا يقل ارتفاع الغرفة عن ٢.٨ م.
٦. أن لا تأوي الغرفة الواحدة أكثر من ٤ عمال.
٧. توفير خزانات أو رفوف للأحذية بعدد كاف.

ب- تتولى الوزارة القيام بالتفتيش على السكن للتحقق من مراعاته الشروط المطلوبة.

المادة (١٩) للوزير أو من يفوضه الموافقة على طلب استقدام أو استخدام عامل المنزل إذا كان ذكرأ في الحالات التالية:

١. أن يكون صاحب المنزل أو أحد أفراد أسرته الذكور ممن يحتاج للرعاية الصحية وبموجب تقرير طبي من وزارة الصحة.
٢. أن يكون صاحب المنزل في سن الشيخوخة وأعزبا أو أرملأ.

المادة (٢٠) للوزير إصدار أي استثناءات يراها مناسبة من أي حكم من أحكام هذه التعليمات و/أو إصدار الأسس أو القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢١) تطبق أحكام قانون العمل النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه فيما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات.

المادة (٢٢) تلغى تعليمات شروط وإجراءات المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الأردنيين العاملين لسنة ٢٠١٥ وأي تعديلات طرأت عليها وتلغى القرارات والتعاميم الصادرة بمقتضاه.

**وزير العمل
نضال فيصل البطاينة**